

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 80 - 275 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن حل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ونقل أمواله وأنشطته وهياكله .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 217 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 المتعلق بتشكيل مجلس مراقبة الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ومجلس ادارته ،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الخدمة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم 63 - 217 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 المذكور اعلاه .

المادة 2 : يحل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية . وتنقل أمواله وأنشطته وهياكله، بتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، فى إطار التنظيم الجارى به العمل، الى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية من جهة، والى المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى من جهة اخرى،

مرسوم رقم 80 - 274 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الرى .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 202 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستمائة واربعه آلاف دينار (604.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الرى، فى الباب 31 - 81 «الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستمائة واربعه آلاف دينار (604.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الرى، فى الباب 32 - 11 «مديريات الرى بالولايات - ريوغ حوادث العمل» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

– بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير الاسكان والتعمير ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III – IO و I52 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييز الاشتراكي للمؤسسات ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 195 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 275 المؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن حل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ونقل أمواله وأنشطته وهياكله ،

والذين سيحدثان تحت وصاية كل من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الاسكان والتعمير .

المادة 3 : تتلقى كل من الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية والمركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، ما يخصهما من الوسائل والهياكل والخصص والحقوق والالتزامات والاشخاص المرتبطة أو المخصصة لانجاز الاهداف والانشطة المتعلقة بالتهيئة العمرانية، بالنسبة للمؤسسة الاولى، والانجاز العمراني بالنسبة للمؤسسة الثانية .

المادة 4 : يكون النقل موضوع جرد كمي وكيفي وتقديرى، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، ويحدد بموجبه كل ما يعود لمجال التهيئة العمرانية وما يعود لمجال الانجاز العمراني .

المادة 5 : تتم العمليات الناتجة عن تطبيق الاحكام المذكورة اعلاه، من قبل لجنة يرأسها كل من وزير الاسكان والتعمير ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو من يمثلهما، كما تضم اللجنة ممثلا عن وزير المالية .

المادة 6 : يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرون بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 – 276 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى .

ان رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تحمل اسم : «المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني» .

ويخضع المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه وأحكام هذا القانون الاساسي»

المادة 2 : يكلف المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، الذي يعمل لحساب وزارة الاسكان والتعمير، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بوضع المعايير التقنية لتطبيق التوجيهات والاختيارات والبرامج الوطنية في مجال التعمير»

يتولى المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، في اطار المهام التي يعهد بها اليه :

- السيد بكل الاعمال التي تسمح بالتنظيم والتطبيق التخطيطي لتطوير المناطق العمرانية الحضرية والريفية وكذلك تحسين اوضاع الميشة للمواطنين في المدن والمراكز الريفية ،

- انجاز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن الجديدة والمناطق الحضرية الجديدة ذات الوظيفة النوعية، والمناطق التي تماد هيكلتها أو تجدد، والمناطق النوعية كالمناطق الصناعية أو ذات التوسع السياحي ،

- يتابع ويراقب، تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير، تنفيذ المخططات التي توضع

لتطوير المناطق العمرانية ومناطق التهيئة النوعية، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية، ولا سيما المصالح المحلية ،

- مساعدة الجماعات المحلية تقنيا، في اطار اختصاصاته .

- جمع كافة المراجع التي تتعلق بتطوير تقنيات الدراسات الحضرية وطرقها ،

- وضع واقتراح المعايير التقنية والتنظيمية التي تطبق في المجال العمراني، في اطار التوجيهات والاختيارات الوطنية، وذلك بالاتصال مع المؤسسات الوطنية المعنية ،

- اقتراح كل بحث أو دراسة أو تحليل يؤدي الى تحسين الانشطة في المجال العمراني .

ويمكن أن يكلف الوزير المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، علاوة على المهام المحددة أعلاه، بجميع الاعمال ذات الطابع الوطني أو المحلي المرتبطة مباشرة بهدفه .

وتجهز الدولة المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، لاستكمال مهمته، بالوسائل والهيكل وتمنحه الحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المخصصين لانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالعمران، عن طريق نقلها اليه في اطار التنظيم الجاري به العمل، وفقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 275 المؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

ويمكن أن يقوم المركز بجميع العمليات الصناعية أو التجارية أو المتعلقة بالاموال المنقولة أو العقارية والمالية، المرتبطة بأنشطته والتي من شأنها أن تسهل تطويره .

ويمكنه فضلا على ذلك، في اطار هدفه ولاجل تحقيق الاهداف المرسومة له في مخططات التنمية وبرامجها، أن يمتلك الاراضي العارية أو المبني

المادة 7 : تتولى هيئات المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى تنسيق جميع أنشطة الوحدات التى يتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه الاجتماعى، وتشكل تلك الوحدات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية، وللنصوص التالية .

الباب الثالث

الوصاية والرقابة والتنسيق

المادة 8 : يوضع المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى تحت وصاية ومراقبة وزير الاسكان والتعمير الذى يمارس صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 9 : يشارك المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى فى مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

أموال المركز

المادة 10 : تخضع أموال المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية .

المادة 11 : يحدد الرأسمال الاساسى للمركز بقرار مشترك يصدره وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 275 المؤرخ

بعضها، التى تكون ضرورية له، وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ويمكنه، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام جميع العقود والاتفاقيات المنصلة بهدفه، والتنازل لاية مؤسسات أو شركات أخرى متعاقدة من الباطن، عن جزء من تنفيذ الصفقات التى يكون ملتزما بها .

المادة 3 : يكون المقر الرئيسى للمركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، فى مدينة الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير .

الباب الثانى

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 4 : يخضع هيكل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتسييره وعمله مع وحداته، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : يتمتع المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، من قبل الوزير، علاوة على المهام المالى .

المادة 6 : تتألف هيئات المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى ووحداته، ان وجدت من :

— مجلس العمال ،

— اللجان الدائمة ،

— مجلس المديرية ،

— المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم • ويمين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين •

الباب السادس أحكام انتقالية

المادة 18 : يكلف المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، مؤقتا فى انتظار صدور الاحكام اللاحقة، بالمسؤوليات التى كان يمارسها سابقا الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية (كادات) فى مجال انجاز المناطق الصناعية وتسييرها وكذلك المناطق النوعية، بعد وضع الجرد •

الباب السابع اجراءات التعديل

المادة 19 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يكون بنص مماثل لهذا النص الذى أنشأها •

ويقدم نص التعديل فى شكل اقتراح من المدير العام للمركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، اثناء اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال •

ثم يرفع الى وزير الاسكان والتعمير للمصادقة عليه •

المادة 20 : لا يمكن حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتعيين يئولة أمواله الا بنص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيته وتخصيص أمواله •

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 •

الشاذلى بن جديد

فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 المذكور أعلاه •

المادة 12 : كل تعديل فى الرأسمال الاساسى للمركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، يتم بقرار وزارى مشترك يصدره وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح مديره العام بعد استشارة مجلس العمال •

الباب الخامس الهيكل المالى

المادة 13 : يخضع الهيكل المالى للمركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، للاحكام التشريعية والتنظيمية ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14 : تقدم الحسابات التقديرية للمركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى ووحداته مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، للمصادقة عليها •

المادة 15 : يرسل الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن أعمال السنة المنصرمة، مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقارير مندوب الحسابات •

المادة 16 : تمسك حسابات المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى حسب الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة

المادة 17 : يعهد بضبط الحسابات وادارة الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد